

الحجة على أهل المدينة

قالوا يرمى عنه ولا شيء عليه وان صح المريض في ايام الرمي بعد ما رمى عنه فلا بأس
وقال أهل المدينة في الصبي والمريض الذي لا يستطيع الرمي قالوا يرمى عنه ويتحرى المريض
حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله